الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. حيدر علي مزهر الباحثة. حنان عبدالله عبد الزهرة

كلية القانون / جامعة ذي قار

lawp١e٢٠٢@utq.edu.iq

الملخص:

إنَّ زياده القيمة الاقتصادية للأموال المعنوية وتنوعها في الوقت الحاضر جاء نتيجة للتطور في المجال الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي، وبما ان هذا الاموال لها قيمة اقتصادية ويمكن التصرف بها فانه يمكن لمالكها رهنها والاستفادة منها، ومن ثم كان لابد من دراسة الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية خصوصا مع عدم وجود النصوص القانونية الكافية لتنظيم هذا النوع من الرهن و الحاقه بالنظام القانوني الخاص به، فدراسة رهن الاموال المعنوية وطبيعة هذا الرهن امر مهم لتشجيع الدائنين على قبول الاموال المعنوية بان تكون محلا للرهن و حصول المدين على المال الكافي لتطوير عمله، الا انه يوجد نقص تشريعي يتعلق برهن الاموال المعنوية ، اذ لم يتم تنظيمه الا بنصوص محدودة وفي قوانين متفرقة لذلك تم الاستعانة بالقواعد العامة التي نص عليها المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ من حيث شروط هذا الرهن والاثار التي تترتب عليه، وقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية وتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق.

الكلمات المفتاحية: (الطبيعة القانونية، عقد رهن الاموال المعنوية).

Legal regulation of moral money

Comparative study A

Dr. Haider Ali Mezher **Hanan Abdella Abdel Zahra**

College of Law / University of Dhi Qar

Abstract :

The increase in the economic value of intangible funds and their diversity at the present time came as a result of the development in the economic, technological and social field. It was necessary to study the legal regulation of mortgaging intangible funds in order to encourage creditors to accept this money as a subject of mortgage and for the debtor to obtain sufficient money to develop his work, except There is a legislative deficiency related to the mortgage of intangible funds, as it was not regulated except by limited texts and in separate laws. Therefore, the general rules stipulated by the Iraqi legislator in Civil Law No. ٤٠ of ١٩٥١ were used in terms of the conditions of this mortgage and its implications .

Keywords: (legal nature, intangible money mortgage contract).

المقدمة:

يعد الرهن وسيلة مهمة من وسائل الضمان للوفاء بالديون ومساعدة التجار على تطوير مشاريعهم وتنميتها وقد نظمت التشريعات نوعين من الرهن وهما الرهن الحيازي الذي يرد على المنقولات المادية والذي به تنتقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن الى الدائن المرتهن وكذلك الرهن التأميني الذي يرد على العقارات بشكل اساس والذي يتم بتسجيل هذا الرهن وخضوعه لإجراءات شكلية ، الا ان التقسيم التقليدي للأموال الى منقولات وعقارات قد تم انتقاده ، اذ ان التطور الحالي ادى الى ظهور انواع جديدة من الاموال ومنها الاموال المعنوية ، وقد اختلفت التسميات التي

اطلقت عليها ومن هذا التسميات الاموال غير المادية اوالمنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، وهذه الاموال تتمتع بالكثير من الخصائص التي تميزها عن المنقولات المادية باعتبارها منقول معنوي غير ملموس ،وقد عرفت بالعديد من التعاريف ومنها (انها عبارة عن اشياء غير ملموسة لا تقع تحت الحس البشري لكنها تصلح لان تكون محلا للحق العيني وقد تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة)، وكذلك عرفها المشرع العراقي في المادة (٧٠) بانها (الاموال التي ترد على اشياء غير مادية كحقوق المؤلف والمخترع والفنان) ، وبما ان هذا الاموال لها قيمة اقتصادية ويمكن التصرف بها فانة يمكن لمالكها رهنها والاستفادة منها وقد عرف الرهن الذي يرد على الاموال المعنوية بانه الحق العيني التبعي الذي يرد على شيء غير مادي ضمانا للوفاء بالتزام ، وقد تنوعت هذه الاموال فقد تكون على شكل حقوق شخصية مثل الدين الثابت في الذمة او المثبت في الاوراق التجارية والأسهم والسندات او انها تكون على شكل عناصر معنوية مكونه لمحل تجاري او انها قد تكون براءة اختراع او حق مؤلف ، وقد ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الاموال في الآونة الأخيرة مما جعلها صالحة بأن تكون محلا للرهن وضمانة للدائن المرتهن ، ويتميز هذا النوع من الرهن بالعديد من الخصائص باعتباره رهن يرد على منقول معنوي يتم دون نقل لحيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن ويخضع لإجراءات شكلية بتسجيل هذا الرهن في السجلات الخاصة بالمال المعنوي، وان دراسة الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية امر مهم لعدم وجود النصوص القانونية الكافية لتنظيم هذا النوع من الرهن و الحاقة بالنظام القانوني الخاص به وخصوصا ان المشرع العراقي نظم نوعين من الرهن فقط وهما الرهن الحيازي والرهن التأميني، اما الاموال المعنوية فقد نظمها بنصوص محدودة وفي قوانين متفرقة كقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقانون العلامات والبيانات التجارية وقانون حماية حق المؤلف ، وقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية وتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق فظهرت العديد من الاتجاهات حول ذلك فذهب احد هذه الاتجاهات الى القول بان الذي يسري على الاموال المعنوية هي احكام الرهن التأميني ، بينما ذهب اتجاه اخر الى تطبيق احكام الرهن الحيازي عند رهن الاموال المعنوية اما الاتجاه الاخر فذهب الى ان رهن الاموال المعنوية ذو طبيعة خاصة وانه نوع جديد في نظام التأمينات العينية.

اهمية البحث

لا شك ان الاموال المعنوية في الوقت الحاضر قد اكتسبت قيمة اقتصادية مهمة الامر الذي يستلزم البحث في امكانية رهنها وايجاد التنظيم الخاص بها وهذا ينعكس بدوره على الواقع الاقتصادي وتقدمه وتوفير الحماية اللازمة للدائن المرتهن والمدين الراهن باعتبار ان الاموال المعنوية تتمثل بعدم الوجود المادي وتشجيعهم على التعامل بهذا النوع من الاموال ومعالجة اهم الاشكاليات التي يثيرها الموضوع خصوصا ان رهن الاموال المعنوية لا يوجد له تطبيق عملي واسع فكان لابد من ايجاد تنظيم قانوني لهذا النوع من الرهن يضم جميع صور الاموال المعنوية.

مشكلة البحث

يثير موضوع رهن الاموال المعنوية السؤال حول طبيعة هذا الرهن والاحكام التي تسري عليه وتحديد النظام القانوني الخاص به ، وخصوصا ان المشرع العراقي لم ينظم الاموال المعنوية الا في نصوص متفرقة على عكس التشريعات المقارنة، اذ انها اقرت قوانين تنظم فيها رهن الاموال المعنوية دون نقل الحيازة فكان لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الرهن مما يؤدي الى تحديد الاحكام الخاصة التي تطبق عليه.

منهجية البحث

بخصوص منهجية البحث فسنعتمد فيه على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الحاكمة و الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع، فضلاً عن المنهج المقارن لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بين كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الاماراتي والقانون المدني الاردني وكذلك القانون المدني الفرنسي.

خطة البحث

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية قسمنا البحث على ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول الاتجاه القائل بان رهن الاموال المعنوية تسري عليه احكام الرهن التأميني وفيه نعرض فكرة هذا الاتجاه واهم الحجج التي استندوا عليها وننتقل في المبحث الثاني الى الاتجاه القائل بان الذي يسري على الاموال المعنوية هي احكام الرهن الحيازي ، اما في المطلب الثالث

فسنبين فيه الاتجاه القائل بأن رهن الاموال المعنوية ذو طبيعة خاصة ونوع جديد في نظام التأمينات العينية.

المطلب الأول

الاتجاه القائل بالرهن التأميني

أحد الاتجاهات التي ظهرت لتحديد طبيعة رهن الأموال المعنوية هو الاتجاه القائل بأن رهن الأموال المعنوية ما هو إلا رهن تأميني بمعنى أن رهن الأموال المعنوية يخضع لأحكام الرهن التأميني، لذلك سوف نستعرض فكرة هذا الاتجاه والحجج التي استندوا عليها في تكييفهم.

فنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الاول فكرة الاتجاه القائل بالرهن التأميني، وفي الفرع الثاني حجج الاتجاه القائل بالرهن التأميني.

الفرع الأول

فكرة الاتجاه القائل بالرهن التأميني

يرى هذا الاتجاه بأن عقد رهن الأموال المعنوية يخضع لأحكام الرهن التأميني وان رهن الأموال المعنوية يتماثل مع الرهون العقارية ويخضع لأحكامها[١]، وهو الأكثر فائدة للأموال المعنوية ويتماشى مع طبيعتها التي لا تسمح بنقل حيازتها، وذهبوا إلى ان الرهن التأميني لا يرد على العقارات فقط وإنما يرد على المنقولات التي تخضع لأحكام خاصة وإجراءات تسجيل ومنها الأموال المعنوية وبالتالي يمكن الاستعانة بأحكام الرهن التأميني لتنظيم رهن الأموال المعنوية ، خصوصًا أن المشرع لم يلحق هذا الرهن بنظام معين،كذالك أن القانون المدني قد جاء بأحكام عامة للرهن ولا يمنع من تطبيق أحكامه على ما يتم استحداثه من صور التأمينات العينية[٢] ومنها الأموال المعنوية، وقد نظم المشرع العراقي الرهن التأميني في المواد (١٤٨٥-١٣٢٠)من القانون المدني، والذي عرف الرهن التأميني بأنه: (عقد يكتسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)[٣]

كما أن عقد الرهن التأميني وفقًا للمشرع العراقي هو عقدا شكليًا وليس عقد رضائيًا يتم بمجرد توافق الارادتين لأطراف العقد بل لابد من تسجيله في دائرة التسجيل العقاري حتى يكون العقد صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية[٤] ، أي ان الشكلية في الرهن التأميني ركنًا أساسيًا، وحسب هذا الاتجاه بأن الرهن التأميني لا يرد على العقار فقط وإنما يرد على الأموال التي لا تسمح طبيعتها بنقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وقياسًا أيضًا على رهن السفن والطائرات التي تخضع لأحكام الرهن التأميني [٥].

بالتالي فأن هذا الاتجاه يرى ضرورة الاستعانة بأحكام الرهن التأميني وتطبيقها عند رهن الأموال المعنوية[٦]، ومن القوانين التي نصت على ذلك صراحةً هو القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ اذ نصت المادة (١٣٣٤) منه على انه: (تسري احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة)، وبذلك أجاز المشرع الاردني تطبيق أحكام الرهن التأميني ليس فقط على العقار وانما على المنقول الذي لا تسمح طبيعته بنقل حيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن عند رهنها بالإضافة إلى خضوعه للإجراءات الرسمية.

الفرع الثاني

حجج الاتجاه القائل بالرهن التأميني

استند الاتجاه الذي كيف رهن الأموال المعنوية بأنه رهن تأميني على عده حجج لتبرير ما ذهب اليه،وتتمثل أهم هذه الحجج بالآتي:.

أولا. عدم انتقال حيازة المال المعنوي من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن وهذا يتفق مع الرهن التأميني الذي يتم دون نقل لحيازة المال المرهون وبقائه لدى المدين الراهن، وبالتالي عدم خضوع الأموال المعنوية لقاعدة الحيازة يؤدي إلى ترتيب أحكام خاصة تتعلق بحقوق والتزامات كل من المدين الراهن والدائن المرتهن تتناسب مع ما يرتبه الرهن التأميني[٧]، وعدم انتقال الحيازة في الأموال المعنوية يرجع إلى طبيعتها المتمثلة بعدم الوجود المادي، إلا انه يمكن ادراكها بمختلف وسائل الادراك وبذلك لا يمكن خضوعها لقاعدة الحيازة التي تستلزم سيطرة فعلية من قبل الحائز،

وهذا يتطلب وجود تمثيل مادي ترد عليه الحيازة ويمارس عليها السيطرة الفعلية وهذا غير متصور في الأموال المعنوية، كما ان نقل حيازة هذه الأموال يتنافى مع الغرض الذي اعدت له وأهميتها المتمثلة بضرورة استغلالها[٨].

ثانيا. ان الرهن التأميني لا يرد على العقار فقط وإنما يرد على المنقولات التي تكون لها طبيعة خاصة تتمثل بخضوعها إلى إجراءات تسجيل ومنها السفن والطائرات، وبالتالي عدم حصر الرهن التأميني بالعقار فقط وإنما من الممكن ان يشمل المنقولات ايضًا ومنها الأموال المعنوية[٩]، والمنقولات المعنوية تختلف عن المنقولات المادية ، إذ يتم رهنها بنقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن حتى يضمن الدائن حقه بالسيطرة الفعلية عليه باعتبار أن المنقول المادي سهل التداول والاخفاء ،اما الأموال المعنوية فإنها تخضع لإجراءات اشهار وهذا يعتبر استثناء كون باقي المنقولات لا تخضع لإجراءات شكلية خاصة عند رهنها باستثناء المنقولات ذات الطبيعة الخاصة مثل السفن والطائرات التي يطبق عليها الرهن التأميني [١٠]،بالتالي فأن كل مال يخضع لإجراءات التسجيل والأشهار يطبق عليه أحكام الرهن التأميني دون أن يقتصر على العقار وهذا ما أكد عليه القانون المدني الأردني صراحة في المادة (١٣٣٤)[١١].

ثالثا. من الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه هو خضوع الأموال المعنوية لإجراءات تنظيمية تتمثل بقيد واشهار التصرفات القانونية التي تتم عليه، وهذا يتماثل مع احكام الرهن التأميني الذي لا يتم إلا بالخضوع لهذه الإجراءات الشكلية وهذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي في المادة (١٢٨٦) بقولها: (١. لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري...)، وبذلك يكون الرهن التأميني من العقود الشكلية التي لا تتم دون القيام بها.

بمعنى أن الشكلية ركن في الرهن التأميني، وهي شرط للانعقاد وليس للإثبات، وفي رهن الأموال المعنوية تطلبت التشريعات اشهار رهنه حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ويكون للدائن المرتهن حق تتبعه في اي يد يكون في حال قيام المدين الراهن بالتصرف به إلى الغير[١٢]، وقد نظمت بعض التشريعات احكام الاشهار الخاصة بالمنقولات المعنوية ومنها قانون ضمان الحقوق

بالأموال المنقولة الاماراتي والمرسوم التشريعي الفرنسي رقم (٣٤٦) لعام ٢٠٠٦، وان خضوع رهن الأموال المعنوية لهذه الإجراءات يتفق مع أحكام الرهن التأميني .

رابعا. كذلك من الحجج التي استند أليها هذا الاتجاه هو أن الأموال المعنوية تأمينيًا دون نقل لحيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن يمكن المدين من استغلال ماله وخصوصا انه مال معد للاستثمار والاستغلال حتى يحقق مردود إيجابي ويتمكن مالكه من رهنه مرة أخرى، وهذا ما ينسجم مع طبيعة الأموال المعنوية التي تكون لها قيمة اقتصادية مهمة وبالتالي تحقيق التوازن لمصلحة أطراف العقد، و هذا الرهن يتماشى مع احكام الرهن التأميني من حيث أن المال المرهون له قيمه اقتصاديه وان بقائه في يد المدين الراهن يحقق مصلحة كل من الطرفين[١٣]، وبالتالي ضرورة اخضاع هذا النوع من الأموال إلى احكام الرهن التأميني.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بالرهن الحيازي

ذهب اتجاه اخر الى ضرورة تطبيق احكام الرهن الحيازي على رهن الاموال المعنوية عند عدم وجود احكام خاصه برهن هذه الاموال.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول لفكرة الاتجاه القائل بالرهن الحيازي، والفرع الثاني نتناول فيه حجج الاتجاه القائل بالرهن الحيازي.

الفرع الأول

فكرة الاتجاه القائل بالرهن الحيازي

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان رهن الأموال المعنوية تسري عليه احكام الرهن الحيازي باعتبار ان الأموال المعنوية هي منقول كباقي المنقولات التي تخضع لأحكام الرهن الحيازي وعالج المشرع العراقي احكامه في المواد(١٣٢١-١٣٥٣)، وقد عرف الرهن الحيازي في المادة (١٣٢١) بأنه: (عقد به يجعل الراهن مالًا محبوسًا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلًا أو بعضًا مقدمًا على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا

المال)[١٤]،وعرف ايضا بانه (سلطه تثبت للدائن بمقتضى عقد على شيء معين يخوله ان يحبس المال المرهون لحين استيفاء حقه وان يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء او من اي مقابل نقدي بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمنه في يد يكون)[١٥]

وان من أهم الخصائص التي يتمتع بها الرهن الحيازي هو انه يرد على المنقول والعقار ويتم بانتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، أي انه لا يتم إلا بالقبض وسيطرة الدائن المرتهن على المال المرهون سيطرة فعلية و الرهن الحيازي يمنح الدائن المرتهن ضمان اكبر من خلال تمكينه بحبس المال المرهون حتى حلول اجل الدين .

وبحسب هذا الاتجاه فأنه الحيازة تكون على السند [١٦] الذي يمثل المال المعنوي ومن أمثلة ذلك براءة الاختراع يمكن رهنها حيازيًا بتسليم شهادة براءة الاختراع الذي يمثل سند ملكيتها إلى الدائن المرتهن، وكذلك حق المؤلف بتسليم الورقة التي تمثل حق المؤلف على مصنفه[١٧]، وأكد المشرع العراقي على القبض وتسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن في المادة (١٣٢٢) بقولها: (١. يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون).

وبما ان نقل الحيازة يكون الغاية منها إعلام الغير بوجود الرهن على المال ففي إطارالاموال المعنوية يتم إعلام الغير عن طريق الاشهار وتسجيل هذا الرهن حتى يكون ساريا في مواجهة الغير، وهذا الاتجاه يذهب إلى التخلص من فكرة العينية في عقد الرهن الحيازي وتغيير مفهوم الحيازة ومدى اهميتها، ذلك في عقد الرهن الحيازي من أجل تحقيق مصالح الطرفين كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، وكذلك للتخلص من عيوب الرهن الحيازي المتمثلة بحرمان المدين الراهن من ماله وبالتالي يقلل من إمكانية استثماره واستغلاله[١٨].

الفرع الثاني

حجج الاتجاه القائل بالرهن الحيازي

أستند الفقه القائل بأن الاحكام التي تطبق على الأموال المعنوية هي احكام الرهن الحيازي إلى العديد من الحجج وهي كالآتي:.

أولا. لما كانت الأموال المعنوية نوع من أنواع المنقولات بالتالي فهي تخضع لأحكام الرهن الحيازي فالأموال المعنوية هي منقول لا يفرق عن باقي المنقولات، والمنقولات تقسم إلى أنواع عديدة ومنها المنقولات المادية والمعنوية والمنقول بحسب المآل ، وان أهم ما يميز الأموال المعنوية عن المنقولات المادية هي صفة التعيين الذاتي اي انها تحمل في ذاتها وكيانها ما يميزها عن غيرها من المنقولات ومنها المحل التجاري فلا يمكن ان يكون هنالك محلان متماثلان بجميع العناصر فان كل محل يتميز بما لديه من عناصر معنويه وماديه كافيه لتمييزه عن غيره وكذلك بالنسبة لباقي الاموال المعنوية ، اما المنقولات المادية فان الحيازة تقوم بدور اساسي فبنقل الحيازة يتم تعيين المنقول وتمييزه عن غيره ،وصفه التعيين الذاتي قد تكون ناتجة من طبيعة الشيء دون تدخل عنصر خارجي مثل المحل التجاري الذي يتكون من مجموعة العناصر المادية والمعنوية الكافية لتعينه عن غيره أو قد تكون صفة التعيين الذاتي لا تستند إلى الكيان الداخلي للمال وإنما لعنصر خارجي[١٩].

كأن يكون هذا العنصر الخارجي جهة إدارية عن طريق وضع رموز أو أرقام واعتبار هذه الأموال المعينة تعيينا ذاتيا منقولات بطبيعتها ويمكن نقلها من مكان إلى آخر دون ان يؤدي الى تلفه أو نقصه[٢٠]، وبالتالي اعتبار الأموال المعنوية منقولات فأنها تخضع لأحكام الرهن الحيازي الذي يسري على المنقول بشكل أساسي.

ثانيا. استند اصحاب هذا الاتجاه إلى فكرة (الحيازة الرمزية) للمال المعنوي على اعتبار ان الرهن الحيازي يشترط به القبض أي تسليم المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن[٢١]، والحيازة الرمزية تتم عن طريق تسليم السند الذي يمثل المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وهذا السند يمثل المال المعنوي لكون الأموال المعنوية ليس لها وجود

مادي ويتم إثباتها عن طريق سند ملكيتها وبسبب الطبيعة الخاصة التي لا تسمح بنقل حيازتها إلى الدائن المرتهن فتكون حيازتها عن طريق السند الذي يمثل هذه الاموال[٢٢]، خصوصا ان هذه الاموال لها قيمة اقتصادية كبيرة تستلزم بقاءها في يد مالكها من أجل استثمارها و القيام بجميع التصرفات الممنوحة له كأن يقوم ببيعها أو تأجيرها أو إعادة رهنها، وذهب هذا الاتجاه إلى فكرة الرهن الحيازي على الأموال المعنوية بحيازة السند الذي يمثل المال المعنوي قياسا على رهن الدين[٢٣]، والذي اعتبره المشرع العراقي هو رهن حيازي عن طريق حيازة الدائن المرتهن لسند الدين، أي ان يتم رهنه عن طريق الكتابة وتسليم سند الدين إلى الدائن المرتهن وبهذا يشبه رهن الأموال المعنوية اذ يتم بتسليم السند الذي يمثل المال المعنوي إلى الدائن المرتهن ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٥٤)من القانون المدني العراقي بقولها: (لا يكون رهن الدين تاما إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله أياه وتحسب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان أو القبول)، وكذلك فيما يتعلق بالرهن التجاري فقد نص قانون التجارة على الاحكام الخاصة بهذا الرهن في المواد (١٨٦-٢٠١) والذي اشترط لنفاذ الرهن ان تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو قد يكون انتقال الحيازة عن طريق تسليم السند الذي يمثل المال المرهون[٢٤].

ثالثا- وذهب هذا الاتجاه الى ان إجراءات اشهار الرهن الواردة على الأموال المعنوية تقوم مقام الحيازة وقبض المال المرهون، لأنه الغاية من تسليم المال المرهون الى الدائن المرتهن هو حماية لحقه ومن أجل إعلام الغير بوجود الرهن، وبسبب الطبيعة الخاصة للأموال المعنوية التي لا تسمح بانتقال حيازتها من المدين الراهن الى الدائن المرتهن لابد من تعويض الدائن المرتهن عن انتقال الحيازة وتقديم ضمانات كافيه له من خلال اشهار هذا الرهن وبواسطة هذا الاشهار يتمكن الغير من الاطلاع على الرهن والاشهار يقوم بالوظيفة التي تؤديها انتقال الحيازة حتى يكون هناك حماية لحق الدائن المرتهن يتمكن من تتبع المال المرهون في أي يد يكون. وبما ان الغرض من التسليم هو للاستيثاق بالرهن فحسب هذا الاتجاه يمكن تحقيق ذلك بوسائل أخرى وهي التسجيل والاشهار[٢٥]، وحسب نوع المال الذي تم رهنه سواء كان حق المؤلف أو براءة اختراع أو محلا تجاريا.

المطلب الثالث

الاتجاه القائل بأن رهن الاموال المعنوية ذات طبيعة خاصة

ظهر اتجاه ثالث يذهب الى ان رهن الاموال المعنوية نوع جديد من الرهن يرد على اموال معنوية وبذلك سوف نوضح فكرة هذا الاتجاه و اهم الحجج التي استندوا عليها.

الفرع الاول

فكرة الاتجاه القائل بان رهن الاموال المعنوية ذو طبيعة خاصة

ذهب هذا الاتجاه بان رهن الاموال المعنوية هو نوع جديد ومستحدث في نظام التأمينات العينية[٢٦] إذ أن هذا الرهن يكون محله اموال معنويه غير مادية وهذه الاموال لا تسمح طبيعتها الخاصة من الخضوع لقاعدة الحيازة ، وبذلك يختلف هذا الرهن عن المفهوم التقليدي لكل من الرهن الحيازي والرهن التأميني ، فهو لا يخضع لأحكام الرهن الحيازي حتى وان كان يرد على منقول لأن طبيعة هذا المنقول لا تسمح بتطبيق احكام الرهن الحيازي الذي يتم بالقبض وتسليم المال المرهون الى الدائن المرتهن حسب نص المادة (١٣٢٢)من القانون المدني العراقي[٢٧] .

اي ان عقد رهن الاموال المعنوية قد تخلى عن الطبيعة العينية التي تتم بانتقال الحيازة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن ، ويرى هذا الاتجاه كذلك أن رهن الاموال المعنوية لا يخضع لأحكام الرهن التأميني ، كون الرهن التأميني تقرر بشكل اساسي على العقار، اذ يعتبر رهن الاموال المعنوية استثناء من النظامين المذكورين .

وبحسب فكره هذا الاتجاه ان هذا الرهن يكون على منقول معنوي لا يتم نقل حيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن[٢٨] ،وهذا يمنح الدائن المرتهن والمدين الراهن الكثير من المزايا الناتجة عن بقاء المال المرهون بيد المدين الراهن ،اذ يمكنه من الانتفاع والاستغلال الكامل لماله كما انه يخلص الدائن المرتهن من عيوب انتقال الحيازة ونفقات حفظ المال المرهون وادارته، كما ان التسجيل والاشهار يحل محل انتقال الحيازة ويحدد مراتب الدائنين .

و تجسد هذا الرأي في المرسوم التشريعي الفرنسي رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي جاء بنظام جديد للرهن الوارد على المنقول وبه تخلى عن مبدأ انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وان الضمان يتقرر على منقول دون نزع لحيازته، وقد استعاض عن ذلك بإجراءات الكتابة والاشهار حتى يكون الرهن نافذا في مواجهة الغير[٢٩]، إذ استحداث هذا النوع من الرهن نتيجة للصعوبات التي واجهها عند تطبيق احكام الرهن الحيازي على بعض المنقولات التي لا تتفق طبيعتها مع الرهن الحيازي مثل الحقوق التي ترد على الاعمال الفنية والافلام السينمائية والمحال التجارية، والتي لا تسمح بنقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وبذلك تدخل المشرع الفرنسي بإصدار هذا المرسوم التشريعي لحل هذه المشكلة وإيجاد نظام خاص برهن المنقول دون نزع حيازته سواء كان ماديا أو معنويا. ومن القوانين التي نظمت ايضا رهن الأموال المعنوية هو المشرع الاماراتي في قانون رهن الأموال المنقولة دون حيازة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، والمشرع الاردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

الفرع الثاني

حجج الاتجاه القائل بأن رهن الأموال المعنوية ذات طبيعة خاصة

اولا: استند هذا الاتجاه الى فكره ظهور اموال معنويه إلى جانب الأموال المادية والعقارات وأن تقسيم الاموال الى عقار ومنقول هو تقسيم تقليدي وتم انتقاده بشده ،وان الاموال المعنوية قد ازدادت في الوقت الحاضر واصبح لها اهميه اقتصاديه كبيره نتيجة للتطورات التجارية والتكنولوجية والاجتماعية ، إذ ان التقسيم التقليدي للأموال الى عقار ومنقول وتنظيم الاحكام الخاصة بهما في الرهن كان عاجزا عن استيعاب ظهور طائفه جديده من الاموال وهي الاموال المعنوية، وهذه الاموال لا تتماثل طبيعتها مع المنقول المادي والعقار وبالتالي لابد من وجود تنظيم قانوني يستوعب الاموال المعنوية ويتناسب مع التطور في كافه المجالات وخصوصا المجال التكنولوجي، اذ تم استحداث انواع جديده من الاموال المعنوية كالمحال التجارية الإلكترونية بالإضافة الى العنوان الالكتروني للمحال التجارية التقليدية والتي اصبح لها قيمه اقتصاديه تضاف الى العناصر الاخرى للمحل التجاري وكذلك حقوق الملكية الفكرية أنواعها المختلفة[٣٠].

ثانيا :ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى فكره التخلص من الصفة العينية لرهن المنقول سواء كان مادي او معنوي وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤٦ لسنه ٢٠٠٦ لإيجاد نظام خاص برهن المنقول دون نزع حيازته من المدين الراهن ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٣٣) من ذات المرسوم ،اذ نصت(رهن المنقول هو اتفاق يعطي بمقتضاه منشئ الرهن الى الدائن المرتهن حق استيفاء دينه على اموال او مجموعه من الاموال المنقولة الحاضرة او المستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين يمكن ان تكون الديون المضمونة حاضره او مستقبليه في الحالة الأخيرة يجب ان يكون قابلا للتحديد)ويرى هذا الاتجاه بان العينية في العقود تتناقض مع القوانين المدنية الحديثة والضرورة العملية في الوقت الحاضر فلا بد من اعاده النظر وايجاد بديل عن انتقال الحيازة بوسائل اخرى تحل محلها عن طريق التسجيل والاشهار[٣١]، وذهب هذا الاتجاه الى فكره التخلص من العينية وانتقال الحيازة لان الكثير من الاموال لا تسمح طبيعتها بنقل حيازتها كما هو الحال في رهن المحل التجاري وعناصره المادية والمعنوية لأنه يعد وسيله انتاج لمالكه ومن الصعوبة نقل حيازته الى الدائن المرتهن لانتفاء الغاية والغرض منه في حال نقل حيازته وليس فقط المحل التجاري وانما الكثير من الاموال المعنوية التي لا يمكن رهنها عن طريق نقل حيازتها ،لهذا عملت التشريعات على تطوير قوانينها للتخلص من العينية[٣٢] ،والسماح برهن المنقول دون نقل حيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن وبذلك وجدوا ان هذا الرهن هو الاكثر جدوى لكي يؤدي وظيفته ويحقق مصالح الطرفين في عقد الرهن وكذلك تحقيق المتطلبات الاقتصادية وتقديم الدعم لها وقد حل هذا الاتجاه محل انتقال الحيازة القيام بإشهار الرهن من اجل اعلام الغير بوجود الرهن حتى يكون هذا الرهن ساريا في مواجهه الغير([٣٣]) ،وهذا ما أكد عليه القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٣٦)بالإضافة الى القانون الفرنسي ذهبت الكثير من التشريعات للتخلص من فكره العينية في رهن المنقول ومنها المشرع الاردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة إذ نصت المادة السادسة منه (على الرغم مما ورد في تشريع اخر يجوز رهن الاموال المنقولة والديون رهن مجرد من الحيازة)، وكذلك المشرع الاماراتي في قانون المعاملات الاتحادية في المادة الخامسة والتي نصت(١.على الرغم من ما ورد في اي تشريع اخر يجوز رهن الاموال المنقولة دون الحاجة الى نقل حيازتها للمضمون له او للغير٢. ويترتب على

اشهار حق الضمان المنشأ بموجب عقد الرهن في السجل كافة الحقوق التي يتمتع بها المرتهن كما لو كان حائزا للمال المرهون) .

ومن ثم فان ما ذكر يشكل ابرز الاتجاهات التي ذهب إليها الفقه بخصوص تحديد طبيعة رهن الاموال المعنوية ،الا أنه لم يتم الأجماع على طبيعة محددة لهذا النوع من الرهن، وبالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها الاموال المعنوية وتزايد قيمتها وانواعها، فان الامر يستوجب إيجاد تنظيم خاص بهذه الاموال يواكب التطور واستحداث نظام جديد يتعلق بالأموال المعنوية ولاسيما ما ظهر من انواع جديدة، وكان على المشرع العراقي مواكبة هذا التطور بإيجاد تنظيم يتعلق بكافة الاموال المعنوية ذات القيمة الاقتصادية كما هوا الحال في التشريع الفرنسي والإماراتي، سواء بتوثيق رهنها أمام الكاتب العدل وبالسجلات الخاصة في كل محكمة، او تنظيم سجل الكتروني خاص بهذا النوع من الرهن يحدد الشروط والتعليمات الخاصة به حتى يكون اكثر تنظيما، وان يختص كل نوع من هذا الرهون بمال معين واحكام خاصة .

الخاتمة:

١-نستنتج ان الخلاف لا زال قائما حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية وحول الحاق هذا النوع من الرهن بالنظام القانوني المناسب له ، وأهمية تحديد ذلك يظهر في تعيين القواعد والاحكام التي تسري عند رهن الاموال المعنوية.

٢- ظهر في شأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن الاموال المعنوية العديد من الاتجاهات ومنها الاتجاه الذي يرى بان الاحكام التي تطبق على عقد رهن الاموال المعنوية هي احكام الرهن التأميني وقد برر هذا الاتجاه رئيهم بالعديد من الحجج، بينما ذهب اتجاه اخر الى ان الذي يطبق على الاموال المعنوية هي احكام الرهن الحيازي وايضا استندوا الى العديد من الحجج لدعم رايهم ، اما الاتجاه الثالث ذهب الى ان هذا النوع من الرهن هو ذو طبيعة خاصة وانه نوع جديد ومستحدث في نظام التأمينات العينية وهو يختلف عن المفهوم التقليدي لكل من الرهن الحيازي والرهن التأميني وان له احكام خاصة به واستدلوا بذلك الى فكرة ظهور اموال معنوية الى جانب الاموال المادية والعقارات .

التوصيات

١-توصي الدراسة المشرع العراقي بالعمل على ايجاد نظام موحد يشمل جميع الاموال المعنوية من اجل تنظيم الحقوق التي ترد على هذه الاموال بدل من تنظيم بعض انواعها على شكل تشريعات مختلفة اي قيدها في السجلات المختلفة حسب نوع المال المعنوي اذ ان بحث الدائن المرتهن في هذه السجلات يؤدي الى زياده العبء والارهاق و يقلل من إمكانية القيام برهنها فتنظيم ذلك يؤدي الى تشجيع الدائنين على قبول الاموال المعنوية كضمان للدين وزيادة الثقافة بهذا النوع من الاموال وما تملكه من قيمة اقتصادية كبيره.

الهوامش

(١) د. سهام عبد الرزاق السعدي، فكرة رهن المنقول دون نقل حيازته والحماية القانونية له، مصدر سابق، ص٤٨. وينظر كذلك: عبد السلام ذهبي، في التأمينات، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٦، ص٤٣.

(٢) د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٧٦.

(٣) المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤)د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، مطبعه دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٣، ص١٢٥.

(٥)د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ، مصدر سابق ،ص ٢٦٥ ،وينظر كذلك :د شمس الدين الوكيل نظريه التأمينات في القانون المدني، ط ٢، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ ،ص ٤٩٢.

(٦) MlCHEL CABRILLAC CONNENTIO NNELLES SANS DEPO SSESSION MON TEPLLIER(١٩٥٤) NO.٣٤.P.٦٦

نقلا عن د. سهام عبد الرزاق ، فكره رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، مصدر سابق ، ص ٧٣.

(٧) د. وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني- الحقوق العينية التبعية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٨، ص٣٩. وينظر كذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المجلد١٠، مصدر سابق، ص٢٧١. وينظر كذلك: د. أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية- التأمينات العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٩.

(٨) د. همام محمد زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٦٢. وينظر كذلك: نبيل سعد، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص٣٥. وينظر كذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المجلد ١٠، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٩)د. محمد الفقي،استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي ،دراسة مقارنه بين القانون المدني والفقه ، دار النهضه العربية ، القاهرة ١٩٩٧،ص٢٤

٤.حسين عبد اللطيف ،التأمينات العينية ،ط٢،الدار الجامعيه ،لبنان،١٩٩٣،ص١٦٨

(١١)التي نصت على انه (يخضع لأحكام الرهن التأميني المنقول الذي تقضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة)

(١٢) د. علي البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مصدر سابق، ص١١٩. وانظر كذلك: د. سمير السيد تناغو، التأمينات العينية على الطائرات حسب اتفاقية جنيف، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين الشمس، ١٩٦٥، ص٢٠١٦.

(١٣) د سهام عبد الرزاق السعيدي ، فكره رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، مصدر سابق ، ص٤٩، العربي بن قسيمة، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري ، مصدر سابق ، ص٣٠٠.

(١٤) اما المشرع الاردني فقد عالج احكام الرهن الحيازي في المواد (١٣٧٢-١٤٢٣) من القانون المدني الاردني.

(١٥) د. محمد لبيب شنب ،دروس في التأمينات العينية ،دار النهضه العربية ،مصر ،١٩٧٤،ص٢٤٠

(١٦) د .كمال ثروت الونداوي،شرح احكام عقد البيع ،ط١،مطبعه دار السلام،بغداد ١٩٧٣،ص١٣١ وكذلك ينظر :د. عباس الصراف ،شرح عقد البيع ،ط١ ،دار البحوث العلمية ،الكويت ،١٩٧٥،ص١٤١

(١٧) صالح السماوي، رهن حقوق الملكية الفكرية في التسويق الرياضي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الاردن، ٢٠١٩، ص١٥.

(١٨) د. سهام عبد الرزاق،فكره رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له،مصدر سابق،ص٣٥
ينظر كذلك: سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني،مصدرسابق ،ص٨٣

(١٩) كولان وكابيتان، ج٢، ١٩٤٨، بند١٤٤٨، ص٩٢٣، مشار إليه في: د. على البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مصدر سابق، ص٥٣. وينظر كذلك: د. سهام عبد الرزاق، فكرة رهن المنقولات دون حيازة والحماية القانونية له، مصدر سابق، ص٧٣. وانظر ايضا: د. أحمد سلامة، الرهن الطليق، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٢٠) محمد العماري، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت- كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الاردن، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٢١) وكان هنالك خلاف حول تكييف القبض في عقد الرهن الحيازي وهل يعتبر القبض ركن في عقد الرهن الحيازي وقد تم الاستناد الى نص المادة (١/١٣٢٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على ان: (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون) وبالنظر الى نص المادة نجد ان المشرع العراقي قد جعل القبض ركن وليس مجرد التزام يقع على عاتق المدين الراهن بتسليم المال المرهون بعد تمام العقد، وبذلك جعل المشرع العراقي عقد الرهن الحيازي عقدا عينيا وليس رضائيا، ويترتب على ذلك بطلان عقد الرهن في حالة امتناع المدين الراهن تسليم المال المرهون الى الدائن المرتهن، اذ اقتبس المشرع العراقي نص المادة (١٣٥) من مجلة الاحكام العدلية والتي جاء فيها: (ينعقد الرهن بإيجاب الراهن والمرتهن وقبولهما ولكن لا يتم الرهن ولا يلزم ما لم يكن قد تم قبض الرهن، بناء عليه للراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم)، وحسب نص مجلة الاحكام العدلية فقد جعلت القبض ركن في عقد الرهن الحيازي لا يتم بدونه. للمزيد انظر: د. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص٢٠٥. وكذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ١٩٥٢، ص١٠٥. وانظر ايضا: د. حسين حامد حسان، الرهن الوارد على غير الاعيان- تطبيق النظرية العامة للتأمين العيني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد٣و٤، ١٩٧٠، ص٧٣. وايضا: د. عادل السيد فهيم، نظرية التأمين العيني في القانون المدني العراقي، ط٢، مطبعة الحداد، البصرة، ١٩٦٩، ص١٦٢. ثانيا- وذهب الاتجاه الآخر على اعتبار القبض هو شرط في عقد الرهن الحيازي وليس ركن فيه، إلا ان اصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذا الشرط هل هو شرط صحة أم شرط لزوم

أو تمام أو انه شرط لانعقاد الرهن. للمزيد انظر: د. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٢٥، ط٦، دار الكتب الاسلامية، ايران، دون ذكر تاريخ نشر، ص٦٩. وكذلك: د. شاكر ناصر حيدر، شرح القانون المدني- الحقوق العينية العقارية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٣، ص١٩٢. وينظر ايضا: د. علي العبيدي، الحقوق العينية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٩٢.

(٢٢) د. علي البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مصدر سابق، ص٥٣. وكذلك: د. عصام لطيف الشريف، أحكام وقواعد الرهن التجاري في قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، مجلة نقابة المحامين، عمان، العدد٩، ١٩٩٧، ص٣٣٥٦.

(٢٣) وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١٣٢٨) بقولها: (يجوز ان يكون محلا للرهن الحيازي كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون ويجوز بوجه خاص رهن الاراضي الاميرية رهنا حيازيا).

(٢٤) انظر: نص المادة (٢/١٨٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢٥) د. سهام عبد الرزاق السعدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢٦)د. سهام عبد الرزاق السعدي ، فكره رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، مصدر سابق ، ص٧٨.

(٢٧)إذ نصت على(١.يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون)

(٢٨) د. سمير تناغو،التامينات العينية ،مصدر سابق ،ص٣٧

JEANSIM
ARD,LEFINANCENT,MODUEg.LESPRIORITE.SLES,HYPOTHE,QUE,(٢٠٠٠)P.l,٢٠
.

(٢٩) وقد نصت المادة (٢٣٣٨) من القانون المدني الفرنسي على ان: (يشهر الرهن بقيده في سجل خاص تنظم وثائقه بموجب مرسوم صادر بعد استشارة مجلس الدولة).

(٣٠) د. علي البارودي ، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، مصدر سابق ص٢٣، ينظر كذلك :د احمد سلامه ،الرهن الطليق ، مصدر سابق ، ص ١٥١.

(٣١) د .سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر سابق ،ص ٨٣، مالك روهان الحسن ، شرح القانون المدني ، دار الطبع والنشر ،بغداد ، ١٩٧١، ص٧٠٣.

(٣٢) ولم تكن فكره التخلص من العينية في رهن المنقول وليده القوانين الحديثة،اذ امتدت جذورها الى القوانين القديمة ومنها القانون الروماني، إذ مرت بالعديد من المراحل التي ساهمت على تطوير احكامها فقد عرفوا الرهن الذي يتم بنقل الملكية وكان المدين ينقل امواله الى الدائن المرتهن ويتنازل عنها ويقوم الدائن المرتهن بإرجاعها للمدين عند استيفاء دينه وفي حاله عدم استيفائه فانه يحتفظ بملكيه المال المرهون واستمر تطور رهن المنقول الى حين تم الفصل ما بين الحيازة والملكية اي الرهن الحيازي وهنا يتم نقل الحيازة فقط دون نقل الملكية ثم وصل التطور الى فكره رهن المنقول دون نقل حيازته، اول ظهوره كان له في مجال الزراعة .
للمزيد انظر: د. احمد سلامه الرهن الطليق، مصدر سابق ،ص١٠،ود.سهام عبد الرزاق، فكره رهن المنقولات دون نقل حيازة والحماية القانونية له ،مصدر سابق،ص١١.

(٣٣).D.Legeias je gage de meubles croprels.j.c.p.E.٢٠٠٦ .p١٥.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١- د .ادور عبيد ، التأمينات العينية، مطبعة المثنى ، بيروت، ١٩٩٥ .

٢- د. انور العمروسي ، الحقوق العينية التبعية في القانون المدني ، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣- د. احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول، جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٦٩.

٤- د. حسين عبد اللطيف ، التأمينات العينية ، طبعة(٢)، الدار الجامعية ، لبنان، ١٩٩٣.

٥- د. سمير السيد تناغو، التأمينات العينية ، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٦- د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني، طبعة(٢) ، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٦ .

٧-د. شاكر ناصر حيدر، شرح القانون المدني الحقوق العينية العقارية، مطبعة المعارض ، بغداد، ١٩٥٣.

٨- د. عباس الصراف ، شرح عقد البيع ، طبعة(١)، دار البحوث العلمية ، الكويت، ١٩٧٥.

٩- د. حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٢ .

١٠- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر التأمينات الشخصية والعينية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥ .

١١- د. علي العبيدي ، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة كليه الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية، ١٩٦١ .

١٢- د. علي العبيدي، الحقوق العينية ، طبعة(١)، مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٠.

١٣- د. كمال ثروه الونداوي ، شرح احكام عقد البيع ، طبعة (١)، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣ .

١٤- د. محمد لبيب شنب ، دروس في التأمينات العينية ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤ .

١٥- د. محمد طة البشير ، د. غني حسون طة ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، مكتبه السنهوري، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٦- د. محمد الفقي، استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٧- د. نبيل سعد ، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧ .

١٨- د. همام محمد زهران ، التأمينات العينية و الشخصية ، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ .

١٩- د. وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية التبعية ، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٧.

ثانيا: الرسائل والإطاريح

١-العربي بن قسيمة ،رهن المنقول دون التجرد من حيازته (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،٢٠١٦.

٢- سهام عبد الرزاق السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ،اطروحة دكتوراه، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٣-صالح السماوي ، رهن حقوق الملكية الفكرية في التسويق الرياضي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، جامعه ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٩.

٤-محمد العماري ، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ،رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الاردن ، ٢٠٠٣.

ثالثا: المجلات

١-حسين حامد حسان ، الرهن الوارد على غير الاعيان تطبيق النظرية العامة للتامين العيني ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٤٣)، ١٩٧٠.

٢-سمير سيد تناغو، التأمينات العينية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كليه الحقوق جامعة عين الشمس ، ١٩٦٥.

٣-عصام لطيف الشريف ، احكام وقواعد الرهن التجاري في قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ ، مجله نقابة المحامين ، عمان، العدد ٩، ١٩٩٧.

رابعا: القوانين :

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)

٢- القانون المدني الاردني رقم(٤٣) لسنة (١٩٧٦)

٣- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤)

خامسا: المصادر الاجنبية

١- D.Legeias je gage de meubles croprels.j.c.p.E.٢٠٠٦ .p١٥.

٢-

ARD,LEFINANCENT,MODUEg.LESPRIORITE.SLES,HYPOTHE,QUE,(٢٠٠٠)P.I ,٢٠.

٣- MICHEL CABRILLAC CONNENTIO NNELLES SANS DEPO SSESSION MON TEPLLIER(١٩٥٤) NO.٣٤.P.٦٦.